

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

158 - (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) .

- عن (1) أبي هريرة (2) وجابر (3) وعلي (4) وابن مسعود (5) وابن عمر (6)
(وابن عباس (7) وأنس (8) وأبي سعيد (9) وعائشة (10) وأبي موسى (11) وأبي
أمامة (12) وسمرة (13) وأبي الدرداء (14) وعتاب بن أسيد (15) وسعد بن أبي وقاص
(16) وزينب امرأة أبي سعيد ونقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه
ثابت إلا عن أبي هريرة قال البيهقي وهو كما قال قد جاء من وجوه ليس فيها شيء على شرط
الصحيح وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة اه لكن قد أخرج البخاري أيضا حديث جابر
وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما راجع فتح الباري